

وزارة المالية

دائرة اللوازم العامة


لجنة العطاءات المركزية

قرار رقم (٣٣ / ٢٠١٧)

أولاً: إجتمعت لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة المشكّلة بموجب أحكام المادة رقم (١٧/أ، ج) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٦م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٦/٣٦٥) وعددهم (٤) أربعة مناقصين والمبيّنة أسماؤهم في محضر فتح عروض دعوة العطاء الخاصة بشراء الخدمات الفندقيّة لمستشفي اليرموك الحكومي / وزارة الصحة.

ثانياً: إجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١١/١١/٢٠١٧م وبعد الإطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية الدارسة لعروض دعوة العطاء رقم (٢٠١٦/٣٦٥)، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (١٨/أ، ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٦١٩٢٣٦) فقط ستمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً وكما يلي:

١. شراء الخدمات المبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (٢) صفحتين من المعهد "مؤسسة نجم المجال للخدمات التجارية والأعمال المساعدة" بقيمة إجمالية مقدارها (٦١٩٢٣٦) فقط ستمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً.
٢. مدة العقد ستنان ميلاديتان تبدأ اعتباراً من تاريخ كتاب أمر المباشرة الذي يصدر عن معالي وزير الصحة وذلك بعد تبلغ المعهد قرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء، ويحق للجنة العطاءات المركزية تمديد العمل بقرار الإحالة لمدة ثلاثة أشهر بنفس الشروط والمواصفات والأسعار وما زاد عن ذلك يتم التمديد بموافقة المعهد وبالاتفاق بين الفريقين وقرار من لجنة العطاءات المركزية.
٣. جرت الإحالة على أساس أرخص المطابق.
٤. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية أو غير الحكومية وأية رسوم إضافية أخرى.
٥. يتلزم المعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية للخدمات الحالة عليه وتقدم باسم مدير عام دائرة اللوازم العامة بالإضافة إلى وظيفته.
٦. يتلزم المعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).
٧. تقوم وزارة الصحة بتزويد دائرة اللوازم العامة بتقارير عن مدى تقييد المعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.
٨. في حال تقصير المعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة العطاءات المركزية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزئياً والشراء على حسابه وتحميله فروقات الأسعار.
٩. على المعهد الحصول على الموافقات الأمنية الالزامية للمستخدمين .



## لجنة العطاءات المركزية

قرار رقم (٣٣ / ٢٠١٧)

١٠. يلتزم المعهد بما ورد في بلاغات الرئاسة الجليلة بخصوص العمالقة الوافدة، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آليات لمراقبة الالتزام بذلك.

١١. يلتزم المعهد بتقديم وثيقة إثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مبني الجهة المعنية .

١٢. يلتزم المعهد بتقديم زياً موحداً ( الملابس ) المعدة للعمال المقيمين في المبني على أن يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية وأن يظهر العامل بالظاهر اللائق طيلة ساعات العمل.

١٣. يغrom المعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط القرار حسب المبين في الشروط والمواصفات المرفقة.

١٤. يحق للجنة حرمان المعهد الذي يفسخ عقده مع اي دائرة حكومية، من المشاركة في العطاءات للمدة التي تحددها لجنة العطاءات المركزية سنداً للمادة رقم (٤٧) من تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

١٥. على المعهد تقديم شهادات صحية ( خلو من الأمراض السارية والمعدية ) من الجهات المعنية .

١٦. يلتزم المعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي / الأسبوعي / الشهري / الدوري المعد من قبل وزارة الصحة وحسب المبين في الشروط المرفقة والمكونة من (٣٩) تسعه وثلاثون صفحة.

١٧. يحق للجنة العطاءات المركزية زيادة أعداد المستخدمين بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من الأعداد المطلوبة ضمن القرار وينفس الشروط و المواصفات والأسعار في هذا القرار لتفعيل الخدمة بنفس المستشفى أو أي مبني أو مركز صحي يتبع للوزارة ضمن المحافظة بموجب هذا القرار بناءً على طلب من وزير الصحة.

١٨. على المعهد الالتزام بإثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام بالأعمال الموكلة إليهم ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في القرار .

١٩. المعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقييد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويحق للجهة الطلب من المعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.

٢٠. على المعهد تقديم شهادات عدم محکومة من الجهات المختصة لجميع العاملين .

٢١. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة من وزارة الصحة والمكونة من (٣٩) تسعه وثلاثون صفحة جزء لا يتجزأ من هذا القرار وتقراً معه.

٢٢. يلتزم المعهد بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال توفر شروط الشمول.

٢٣. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المعهد غير ملتزم بتسليد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقتطاع المبلغ المستحق من خلال الدائرة المستفيدة وتحويله الى المؤسسة وبما لا يزيد عن المستحقات وحتى نفاذ العقد.



وزارة المالية  
دائرة اللوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

قرار رقم (٣٣) / ٢٠١٧

٢٤. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد إلا بعد التأكيد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٢٥. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة في موازنة وزارة الصحة لهذه الغاية شريطة توفر مخصصات.
٢٦. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن معالي وزير الصحة وذلك بعد تبلغ المتعهد قرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء.

قرار صدر بتاريخ ١٨/١٧/٢٠١٧ م

حسن اللجة  
د. خالد المشاقبة

عضو/وزارة المالية  
عبد الرحيم محمد العجالين

عضو/وزارة الصناعة والتجارة والتموين  
م. رمز محمد أمين

مراقب ديوان الخاسنة  
طلال العساي

عضو/وزارة الصحة  
د. راتب مغنم

عضو/وزارة الصحة

د. م. علي الشقاقة

مصدق  
وزير الصحة  
الأستاذ الدكتور محمود الشيايب

محمود الشيايب



أنس أبو غصون  
٢٠١٦/٣/٢٩

15 days ~~grapes~~ ~~pears~~  
from 1st week (Oct 1/LV 1)

1

۲۰۱۳ء میں ایک  
ایک

၁၂၆၂ (၁) ၁၇ (၂)  
၁၂၆၃ (၁)

الجدول المرفق بالقرار رقم (٣٣/٢٠١٧) والحال على المعهود "مؤسسة نجم الجمال للخدمات التجارية والأعمال المساعدة"

سبب الإحالة	السعر الإجمالي لمدة ستة شهور		السعر الشهري (رقمًا)		الأعداد المطلوبة	المواصفات	رقم المادة
	دينار	فلس	دينار	فلس			
أرخص المطابق	١١٣٢٢	٦٠٠	٤٧١	٧٧٥		٣) أعمال الصيانة	
	١٠٢٨٠٥	٢٠٠	٤٢٨٣	٥٥٠	١٩	الأيدي العاملة (حسب الملحق ب)	
	٥٦١١	٢٠٠	٢٣٣	٨٠٠	١	و) فني صيانة .	♦
	٦٤١٢	٨٠٠	٢٦٧	٢٠٠	١	ز) مدير مشروع .	♦
	٦١٩٢٣٦	٠٠٠				القيمة الإجمالية: فقط ستمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً.	



العربي نسر الصقر ٢٠١٧/١٢/٢٣